

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٠٩ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي؛

قررت:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية:

جمعية تنمية المجتمع بـ «أبو سعد» المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بأسوان تحت رقم ١٢٦٧ لسنة ٢٠١٢

الجمعية الإسلامية الخلوتية المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بسوهاج تحت رقم ٢٨٠ لسنة ١٩٨٢

جمعية عز الشباب لتنمية المجتمع المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالجيزة تحت رقم ٤٤١٥ لسنة ٢٠١٢

جمعية الوفاء لتنمية المجتمع بـ «أبو المطامير» المقيدة بمديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة تحت رقم ١١٠٦ لسنة ٢٠٠٦

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي:

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم.

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتحمّل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ صفر سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠١٧ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل